

Distr.: General
31 December 2009
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمم من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)
بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، متضمناً سرداً لأنشطة اللجنة في
الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (انظر المرفق). ويقدم
هذا التقرير، الذي اعتمدته اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس
١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما
بوصفهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) إرتوغرول أباكان
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)
بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية



المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

[الأصل: بالإنكليزية]

ألف - مقدمة

١ - يغطي التقرير الحالي للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢ - وكان مكتب اللجنة لعام ٢٠٠٩ مؤلفاً من باكي إلكين (تركيا) رئيساً، ووفدي كوستاريكا وفيت نام، نائبين للرئيس. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، حل إرتوغرول أباكان محل السفير إلكين رئيساً للجنة.

باء - معلومات أساسية

٣ - بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، فرض مجلس الأمن حظراً على توريد الأسلحة إلى جميع الجماعات الأجنبية والكونغولية المسلحة والمليشيات الناشطة في إقليم كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري، وإلى الجماعات التي ليست أطرافاً في الاتفاق العالمي الشامل في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وطلب المجلس أيضاً بأن تقوم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بإبلاغ المجلس على نحو منتظم بوضع الحركات والجماعات المسلحة، وبمعلومات بشأن توريد الأسلحة والوجود العسكري الأجنبي، لا سيما عن طريق رصد استخدام مهابط الطائرات في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري.

٤ - وبموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، أنشأ مجلس الأمن اللجنة وأوكل إليها، في جملة أمور، المهام التالية: (أ) التماس معلومات من جميع الدول عن تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛ (ب) فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة واتخاذ إجراءات بشأنها؛ (ج) تقديم تقارير إلى المجلس عن سبل تعزيز حظر توريد الأسلحة؛ (د) النظر في قائمة بأسماء من ثبت أنهم انتهكوا التدابير التي فرضها المجلس بموجب الفقرة ٢٠ من قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣) بغية تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها مستقبلاً في هذا الصدد؛ (هـ) تلقي إخطارات مسبقة من الدول بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والبت، إن لزم الأمر، في أي إجراء يلزم اتخاذه.

٥ - وبموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة، فريقا للخبراء لأداء مجموعة من المهام المتعلقة برصد حظر توريد الأسلحة، على النحو المبين في القرار. وأعيد إنشاء فريق الخبراء أو مددت فترته لثماني ولايات متتالية عملا بالقرارات ١٥٥٢ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦١٦ (٢٠٠٥) و ١٦٥٤ (٢٠٠٦) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦) و ١٧٧١ (٢٠٠٧) و ١٧٩٩ (٢٠٠٨) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩).

٦ - وبموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، وسّع مجلس الأمن نطاق حظر توريد الأسلحة ليشمل أي جهة تتلقى أسلحة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع وجود استثناءات تشمل قوات الجيش والشرطة التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا للشروط المنصوص عليها في القرار. وفرض المجلس أيضا قيودا على سفر الكيانات أو الأشخاص الذين يتصرفون بطريقة تخالف حظر توريد الأسلحة كما فرض تجميم أصولهم. وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس تمديد ولاية فريق الخبراء فضلا عن إضافة خبير خامس إليه يعنى بالمسائل المالية، وتوسيع نطاق ولاية الفريق في ما يتصل بالتدابير المنصوص عليها في الفقرات ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥ من القرار.

٧ - وبموجب القرار ١٦١٦ (٢٠٠٥)، جدد المجلس حظر توريد الأسلحة، والقيود المفروضة على السفر، وتجميد الأصول حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وبموجب القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، وسع المجلس نطاق القيود المفروضة على السفر وتجميد الأصول ليشمل القادة السياسيين والعسكريين للجماعات المسلحة الأجنبية التي تعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو الميليشيات الكونغولية التي تتلقى دعما من الخارج يعرقل مشاركة المقاتلين التابعين لها في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وذلك اعتبارا من ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ما لم يبلغ الأمين العام المجلس أن عملية نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية والميليشيات الكونغولية قد باتت في طور الإنجاز.

٨ - وبموجب القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، جدد المجلس حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ حظر توريد الأسلحة والقيود على السفر والقيود المالية المفروضة على الأفراد الذين حددتهم اللجنة وفقا للمعايير المنصوص عليها في القرارين ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥). ووسع المجلس في قراره ١٦٩٨ (٢٠٠٦) نطاق التدابير المفروضة على السفر والتدابير المالية ليشمل القادة السياسيين والعسكريين الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاع المسلح، والأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تتضمن استهداف الأطفال في حالات النزاع المسلح. وبالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في القرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤)

و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، طلب المجلس إلى فريق الخبراء، الذي مددت ولايته بموجب القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) لفترة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أن يقدم توصيات بشأن التدابير الممكنة والفعالة التي يمكن أن يفرضها المجلس لمنع الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في تمويل الجماعات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي الفقرة ٨ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، طلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم قبل ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بالتشاور الوثيق مع فريق الخبراء، تقريراً يتضمن تقييماً للآثار الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية التي يحتمل أن يتعرض لها سكان جمهورية الكونغو الديمقراطية من جراء تنفيذ التدابير الممكنة المشار إليها في الفقرة ٦ من القرار.

٩ - وبموجب القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)، قرر المجلس أن يمدد حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ العمل بالتدابير المتعلقة بالأسلحة والتي فرضت بموجب القرارين ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥). وفي ما يتعلق بحظر توريد الأسلحة، قرر المجلس أن يحدد الاستثناءات بالنسبة لوحدة الجيش والشرطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، رهن استيفاء الشروط المحددة في الفقرة ٢ (أ) و (ب) و (ج) من القرار. وبالإضافة إلى ذلك، قضى المجلس في الفقرة ٣ من قراره ١٧٧١ (٢٠٠٧) بأن يأذن باستثناء بشأن أي عملية تدريب ومساعدة في المجال التقني توافقت عليها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ويقتصر الغرض منها على دعم وحدات الجيش والشرطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي هي في طور إتمام عملية اندماجها في إقليمي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري.

١٠ - وبموجب الفقرة ٤ من القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)، قرر المجلس أن تسري الشروط المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، كما هي سارية الآن على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، على إمدادات الأسلحة والعتاد المتصل بها، وكذلك على أنشطة التدريب والمساعدة في المجال التقني التي تنطبق عليها الاستثناءات التي جرى بيانها في الفقرة ٩ أعلاه، ولاحظ في هذا الصدد أنه يتعين على الدول إشعار اللجنة مسبقاً بهذه الإمدادات. وقرر المجلس أيضاً أن يمدد العمل بالتدابير المفروضة على النقل والسفر والتدابير المالية وفقاً للقرارات ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦) وأن يقوم، في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، باستعراض التدابير المتعلقة بالحظر المفروض على توريد الأسلحة والنقل والسفر والتدابير المالية، في ضوء توطيد الأمن وعملية إدماج القوات المسلحة وإصلاح الشرطة الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١١ - وبموجب الفقرة ١ من القرار ١٧٩٩ (٢٠٠٨)، قرر المجلس أن يمدد لغاية ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ التدابير المتعلقة بالأسلحة، المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣

(٢٠٠٣) بصيغتها المعدلة والموسعة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥). وبموجب الفقرة ٤ من القرار نفسه، قرر المجلس تمديد ولاية فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧).

١٢ - وبموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، قرر المجلس أن التدابير المتعلقة بالأسلحة والتدريب التقني لن تسري بعد الآن على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن على جميع الدول أن تتخذ، لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ما يلزم من تدابير لمنع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو أي عتاد متصل بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقاً من أراضيها أو عن طريق مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل أعلامها، ولمنع تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب بما في ذلك التمويل والمساعدات المالية في مجال الأنشطة العسكرية، إلى كل من يعمل في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية من كيانات غير حكومية وأفراد. وبموجب الفقرة ٥، كرر المجلس تأكيد الالتزام المفروض على الدول الموردة بإخطار اللجنة بكافة شحنات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد وما يقدم من تدريب تقني أو مساعدة في مجال الأنشطة العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبموجب الفقرة ١٣ (هـ)، قرر المجلس توسيع نطاق التدابير المفروضة على السفر والتدابير المالية بحيث يشمل الأفراد الناشطين في جمهورية الكونغو الديمقراطية والذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري.

١٣ - وبموجب القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، قرر المجلس تمديد نظام الجزاءات وولاية فريق الخبراء، على النحو المحدد في القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، لفترة إضافية تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وطلب من فريق الخبراء أن يقدم تقارير خطية إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وبموجب الفقرة ٤ من القرار نفسه، قرر المجلس أن تدابير تجريد الأصول وحظر السفر ستسري أيضاً على الأفراد الذين يعرقلون وصول المساعدة الإنسانية أو توزيعها في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك على من يدعم الجماعات المسلحة غير القانونية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية من أشخاص وكيانات عن طريق التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية.

١٤ - وبموجب الفقرتين الفرعيتين ٦ (أ) و ٦ (ب) من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، جرى توسيع نطاق ولاية اللجنة لكي تشمل إصدار مبادئ توجيهية لمزاولة عملها؛ والاستعراض

المنتظم لقائمة الأفراد الخاضعين والكيانات الخاضعة لحظر السفر وتجميد الأصول، والتي اعتمدتها اللجنة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، من أجل استكمال القائمة وكفالة دقتها باستمرار قدر الإمكان؛ وتأكيد أن محتواها لا يزال صالحاً؛ وتشجيع الدول الأعضاء على تقديم أي معلومات إضافية كلما توافرت.

١٥ - وبموجب القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، قرر المجلس تمديد نظام الجزاءات وولاية فريق الخبراء، وطلب من الفريق أداء ولايته المحددة في الفقرة ١٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) والممددة بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٥ (٢٠٠٨)، لفترة إضافية تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وطلب من فريق الخبراء أن يقدم تقريرين خطيين إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ ثم لاحقاً قبل ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

١٦ - وبموجب الفقرة ٤ (ج) من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، قرر المجلس توسيع نطاق ولاية اللجنة لتشمل "تحديد المعلومات التي يلزم الدول الأعضاء إتاحتها وفاء بمقتضيات الإخطار المبينة في الفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) وتعميم ذلك على الدول الأعضاء". وبموجب الفقرة ٤ (أ) من القرار، قرر المجلس أيضاً أنه ينبغي للجنة إصدار مبادئ توجيهية مراعية لأحكام الفقرات من ١٧ إلى ٢٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، في غضون ستة أشهر اعتباراً من تاريخ القرار، لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار.

١٧ - ووسع المجلس أيضاً نطاق ولاية فريق الخبراء لتشمل إعداد توصيات للجنة بشأن مبادئ توجيهية تتعلق ببذل العناية الواجبة من جانب مستوردي المنتجات المعدنية والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها ومستهلكيها فيما يخص شراء المنتجات المعدنية الواردة من جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحديد مصادرها (بما في ذلك الإجراءات الواجب اتخاذها للتأكد من منشأ المنتجات المعدنية) واحتيازها وتجهيزها، وذلك في ظل مراعاة أحكام الفقرة ٤ (ز) من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، وبلاستناد إلى أمور منها التقارير التي يقوم بإعدادها، والاستفادة من العمل المضطلع به في محافل أخرى. وجرى أيضاً توسيع نطاق ولاية الفريق بناء على طلب المجلس بأن يركز الفريق أنشطته أيضاً على المقاطعة الشرقية وكذلك على الشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة العاملة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٨ - وبموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير لكفالة قيام الجهات الخاضعة لولايتها من مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية

والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها ومستهلكيها ببذل العناية الواجبة تجاه مورديهم ومنشأ المعادن التي يشترونها.

١٩ - وبموجب الفقرة ١٦ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، أوصى المجلس بأن يعتمد المستوردون والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان التجهيز سياسات وممارسات ومدونات سلوك للحيلولة دون تقديم دعم غير مباشر للجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية باستغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها.

٢٠ - وبموجب الفقرة ١٧ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، أوصى المجلس الدول الأعضاء، ولا سيما تلك الواقعة في منطقة البحيرات الكبرى، بأن تقوم بانتظام بنشر إحصاءات كاملة عن استيراد وتصدير الذهب وحجر القصدير والكولتان والولفراميت.

جيم - موجز أنشطة اللجنة

٢١ - عقدت اللجنة خلال عام ٢٠٠٩ ما مجموعه ست مشاورات غير رسمية (٣٠ كانون الثاني/يناير، و ١١ آذار/مارس، و ١٣ أيار/مايو، و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، و ٤ كانون الأول/ديسمبر).

٢٢ - وأثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدتها اللجنة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، عرض منسق فريق الخبراء الذي أعيد إنشاؤه بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) التقرير المؤقت للفريق على اللجنة (S/2009/253)، وتبادلت اللجنة الآراء بشأن التوصيات الواردة في التقرير، بما في ذلك الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة. ونتيجة للمناقشة، وافقت اللجنة بعدئذ على توجيه رسائل إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة وإلى الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة. وأثناء مشاورات غير رسمية جرت في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، أحاط رئيس اللجنة مجلس الأمن علماً بمناقشات اللجنة وبتقرير فريق الخبراء والتوصيات الواردة فيه.

٢٣ - وأرسلت اللجنة في نيسان/أبريل وآب/أغسطس ٢٠٠٩ رسائل إلى ممثلي كل من إثيوبيا وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا بشأن طلبات لفريق الخبراء لم يتلقَ عليها رداً بالحصول على معلومات.

٢٤ - وأثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدتها اللجنة في ١٨ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، درست اللجنة التقرير النهائي لفريق الخبراء الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أطلع رئيس اللجنة مجلس الأمن على التقرير النهائي للفريق واستعرض التدابير الواردة في القرار ١٨٥٧

(٢٠٠٨)، عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار المذكور. وأثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدتها اللجنة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، واصلت اللجنة مناقشة التوصيات الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء وإجراءات المتابعة الممكنة اتخاذها. وبناءً على تلك المناقشات، اتفقت اللجنة على توجيه مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لتوجيه انتباهها إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير. واتفقت اللجنة أيضاً على توجيه رسائل إلى عدد من البلدان الأعضاء في سياق الإجراءات التي تتخذها لمتابعة ملاحظات وتوصيات الفريق.

٢٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة تقارير بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) من البلدان الأعضاء التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وأندورا، وبلجيكا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصين، وعمان، وفرنسا، وقبرص، ولبنان، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة، والنمسا.

٢٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير أيضاً، تلقت اللجنة ١٠ إخطارات بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨). وعملاً بالقرار ١٥ (د) من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، أحالت اللجنة الإخطارات التي تلقتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأحالت اللجنة أيضاً رسائل إلى الدول الأعضاء لإشعارها باستلام إخطاراتها والتعبير عن تقديرها للجهود المستمرة التي تبذلها في سبيل التنفيذ الكامل لنظام الجزاءات وتزويد اللجنة بالمعلومات ذات الصلة بولايتها.

٢٧ - وتلقت اللجنة خلال عام ٢٠٠٩ طلباً واحداً يلتمس رفع اسم من القائمة ولكنها رفضت تلييته.